

968 - حكم استعمال المرأة للمناكير التي تطلی بها الأظافر - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل في استعمال المرأة للمناكير؟ التي تقلی بها الاظافر. هل في ذلك اثم؟ لا نعلم شيئاً في هذا لكن تركها اولى من لعدم الحاجة اليها
مم ولانها قد تحول بين المرأة وبين الوضوء الشرعي لأنها قد تننسى او تتجهل الحاصل ان ترك - 00:00:00
هؤلاء والاكتفاء بالحننة الذي درج عليه الاولئ اولى. فان دعت الحاجة الى ذلك او استعملت ذلك فانها تزيلها عند الوضوء يجعلها في
وقت العادة وقت الحيض او النفاس او تجعلها في غير ذلك لكن تزيلها عند الوضوء لأنها فيما بلغنا لها جرم وتحول بين الماء -
00:00:20

وبين الوصول الى البشرة لأن لها جسماً فهـي فالواجب على المرأة ان تزيل ذلك عند الوضوء فاذا جعلته وقت الطهارة
فلا يأس اصلاً - 00:00:40